

معلومات تتعلق بحقوقكم أثناء خضوعكم لأمر علاج المريض في المستشفى

إذا كنتم تحتاجون للمساعدة في فهم هذه الكراسة أو بشأن علاجكم يرجى الطلب من أحد الموظفين أن يشرح لكم في أي وقت.

ما هو أمر علاج المريض في المستشفى؟

إن أمر علاج المريض في المستشفى وسيلة قانونية لتقديم العلاج لشخص يعاني من مرض عقلي عندما لا يكون قادرًا على إعطاء موافقته على العلاج ويكون في وضع غير آمن.

لا يمكن إصدار أمر علاج المريض في المستشفى إلا عند افتقاد السبل التقييدية الأخف شدة التي تضمن للشخص أن يتلقى العلاج اللازم.

ماذا يعني أن أكون خاضعًا لأمر علاج المريض في المستشفى؟

إذا صدر بحقك أمر علاج المريض في المستشفى يكون المطلوب منك أن تقيم في مركز علاج وأن تتلقى العلاج لمرضك العقلي.

سوف تسنح أمامك مجموعة شاملة من العلاجات تركز على أفضل دليل متوفر لما هو العلاج الأفضل الفعال لمرضك العقلي. قد يتضمن العلاج المداواة الكلامية والأدوية ومداخلات أخرى.

سيقدم العلاج مهنين مدربين في المجال الصحي مثل الأطباء والمرضى وأخصائيي المداواة العملية والعاملين الاجتماعيين والمعالجين النفسيين، سوف يعمل هؤلاء المهنيين معك لمساعدتك على تحسين حالتك. يمكنك البحث في مسألة علاجك في أي وقت مع العاملين المشرفين على مساعدتك.

الأولاد دون الـ 16 سنة من العمر

إذا كنت دون الـ 16 سنة من العمر فإن أبويك أو ولي أمرك يحق لهم ممارسة كل الحقوق بالنيابة عنك.

ما هي حقوقي حين أكون خاضعًا لأمر علاج المريض في المستشفى؟

سوف تتلقى أنت أو الشخص المساند (إذا وجد) نسخة عن الأمر الصادر بحقك وشرعة الحقوق في أقرب فرصة ممكنة.

يمكنك أن تطلب حضور شخص مساند أثناء خضوعك للفحص أو العلاج، وذلك ضمن حدود يقررها الطبيب أو مركز العلاج. من الممكن أن يكون ذلك الشخص المساند ولي أمرك أو وكيل طبي أو أحد الأقرباء أو المعتنين أو الأصدقاء أو أحد المتطوعين أو المهنيين المدافعين عن الحقوق.

سوف يتم التحكم بعلاجك ورعايتك بواسطة خطة علاج وعناية تركز على التعافي من المرض. سوف يتم إشراكك أنت والشخص المساند (إذا وجد) في عملية إعداد الخطة ومراجعتها قدر الإمكان.

يمكنك الحصول على مترجم لمساعدتك إذا كنت لا تجيد الإنجليزية.

يمكنك الحصول على رأي ثانٍ من أخصائي في الطب النفسي بشأن تشخيص مرضك وخيارات العلاج.

يمكنك استقبال الزوار خلال إقامتك في مركز العلاج كما يمكنك التواصل مع أشخاص خارج المركز. سوف تتمتع بخصوصية التواصل لكن عملية التواصل والزوار والخصوصية تخضع لحدود وشروط معينة، مثل ساعات الزيارات وما شابه.

المطلوب منك أن تلتزم بالأمر الصادر بحقك، فإذا تركت رفة الموظفين قبل إدخالك إلى مركز علاج، أو

تركت مركز العلاج بدون إذن أو إذا تخلفت عن الرجوع بعد إجازة غياب، فإنك بذلك تخالف الأمر الصادر بحقك، وسيحرص الموظفون على إعادتك إلى مركز العلاج.

إذا كنت غير راض عن علاجك، يمكنك بحث ذلك مع الفريق المعالج في أي وقت، وإذا كنت غير راض عن معالجة مشاكلك، يجوز لك التقدم بشكوى رسمية. أرقام هواتف الهيئات التي يمكنها مساعدتك مدونة في هذه الكراسة.

يجوز لك الاستئناف ضد الأمر بالطلب من هيئة الوصاية (Guardianship Board) أن تدرس قضيتك. يمكن لأي شخص آخر أن يستأنف بالنيابة عنك بما فيه الشخص المساند أو المدافع عن حقوقك. يمكنك الطلب من هيئة الوصاية أن تغير شروط الأمر أثناء وجوده قيد الاستئناف.

إذا كنت ترغب في الاستئناف يرجى أن تسأل فريق معالجتك عن المعلومات بشأن كيفية البدء بالاستئناف. أثناء عملية الاستئناف يجوز لك أن تتمثل شخصيًا أو من قبل الشخص المساند أو أن تستأجر محاميًا أو أن تطلب محاميًا تتكفل دائرة الصحة والشيخوخة بدفع أجرته.

سوف تستلم أنت والشخص المساند (إذا وجد) نسخة عن أي أمر أو قرار تصدره "هيئة الوصاية" في أقرب وقت ممكن.

المعلومات الشخصية المتعلقة بك تحفظ سرية لكن يجوز الكشف عنها إذا توجب ذلك بحكم القانون، أو لتقديم الخدمات أو للحفاظ على السلامة. من الممكن أيضًا أن تتم المشاركة بالمعلومات مع هيئات ومؤسسات أخرى أو أحد الأقرباء أو المعتني أو أحد الأصدقاء إذا وجب ذلك بشكل معقول لعلاجك ورعايتك المتواصلة ويكون ذلك في صالحك.

شريعة الحقوق

Inpatient
Treatment Orders

أوامر

علاج المريض في

المستشفى

Office of the Chief
Psychiatrist
مكتب رئيس
الأطباء النفسيين

المساعدة باللغة

Interpreting and Translating Centre
مركز الترجمة الشفهية والخطية
هاتف: 08 8226 1990

Translating and Interpreting Service
خدمة الترجمة الخطية والشفهية
هاتف: 131 450 (يشمل كافة أنحاء الوطن)

National Relay Service
خدمة التواصل الوطني
لذوي إعاقات السمع والنطق
هاتف: 133 677 مجاني: 1800 555 677

الشكاوى

إنّ لدى **Treatment Centres** أي مراكز
العلاج موظفين يمكنهم المساعدة بشأن
الإستعلامات والشكاوى. يرجى الطلب من
أحد الموظفين مساعدتكم على الاتصال
بالشخص المناسب.

إنّ من شأن رئيس الأطباء النفسيين أي
The Chief Psychiatrist أن يضمن أن
تكون خدمات الصحة العقلية آمنة وفعالة.
هاتف: 08 8226 1091

إنّ مفوض الشكاوى المتعلقة بالخدمات
الصحية والاجتماعية **H C S C C** يعمل
على المساعدة في معالجة الشكاوى.
هاتف: 08 8226 8666
مجاني: 1800 232 007

© Department of Health and Ageing, Government of South Australia. All rights reserved. Printed June 2012

الدفاع عن الحقوق

قد تحتاجون أنتم أو أسرتم في وقت ما للمساعدة في فهم
نظام الصحة العقلية.

العامل النظير - Peer Worker

قد يكون لدى مركز العلاج عاملون أو اختصاصيون
نظيرون يمكنهم مساعدتكم. يرجى طلب المزيد من
المعلومات من أحد الموظفين. ومن الممكن أيضاً أن
يكون هناك استشاري رعاية لمساعدة المعتنين
والعائلات.

برنامج الزوار المجتمعي أي

Community Visitor Scheme وهي هيئة قانونية
مستقلة تقوم بعمليات تفتيش لمراكز العلاج المعتمدة
وتدافع عن حقوق العناية لمرضى الصحة العقلية داخل
مراكز العلاج.
هاتف: 08 7425 7802 خط مجاني: 1800 606 302

مكتب المحامي العام عن الحقوق أي

The Office of the Public Advocate
هو بمثابة وكالة مستقلة تقدم النصح والمشورة والمساعدة
وتدافع عن حقوق الأفراد ذوي العجز العقلي.
هاتف: 08 8342 8200 خط مجاني: 1800 066 969

خدمة الدفاع عن حقوق المعوقين في جنوب أستراليا

**The Disability Advocacy and Complaints
Service of South Australia**
هي مؤسسة غير حكومية تساعد في الدفاع عن الحقوق
ومعالجة شكاوى الأشخاص المصابين بشتى أنواع
الإعاقات.

هاتف: 08 8297 3500

خط مجاني لسكان الأرياف: 1800 088 325

مؤسسة **مالسا - MALSSA** هي مؤسسة غير حكومية
تدافع عن حقوق المرضى في نظام الصحة العقلية
وبالأخص الأشخاص المتحدرين من الخلفيات الثقافية
المتنوعة غير الناطقة بالإنجليزية.

هاتف: 08 8351 9500



Government
of South Australia
SA Health

ARABIC



Government
of South Australia
SA Health